

لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه  
ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفقة ولو علقه على صفقة  
تعد المقتضى مات السيد لم تبطل الصفقة ويصح موقتا  
ويبلغوا التوقيت والركن الثاني العتق ويشترط فيه ان  
لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كقولده  
وموجب بخلاف ما تعلق به ذلك كمن علم بقصد ماله  
بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن  
الثالث وهو الصفقة وهي اقسامية واما كناية وقد  
شرع في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي بقصد **بصرف**  
لفظ **العتق والتخبر** وما تصرف منهما كانت عتق  
او عتق او محررا او حررتك لو روده في القران ولان  
متدبرين ويتويج لفظها الهازل واللامع لان فلهما  
جدكارواه التزمذي وغيره وكذا فقه رقيقة وما  
تصرف منه كقولك الرقبة خرج في الاصح لو روده في  
القران **فروع** لو كان اسم امته قبل ان يفرجها  
نسبت غيره فقال يا حرة عتقت ان لم يقصد النماء  
لا باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم يعتق  
لان قصد العتق ولو اقر بحرية رقيقه خرفا من العتق  
للكس منه اذا طالبه المكاتبه وقصد الاخبار بالعتق  
باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تاخري يا حرة فانت  
امته لم يعتق ولو قال لعتقه افرغ من مملكت وانت  
حرفا لاردت حل من العمل لم يقبل ظاهرا وبدن ولو قال  
الله اعنتك او اعنتك الله فذلك كما هو مقتضى كلام

الشيخان

الشيخان ولو قال لعتقه انت حررت هذا العتق وانما اراد  
عتق اخر لم يعتق ذلك العتق كما حكته النووي ان وصفه  
بالعتق يمنع عتقه ويعتق المحاط فان قال مثل هذا  
لم يقبل العتق مشقرا كما صوبه النووي وان قال لم يعتق  
انما يعتق الاول فقط ولو قال لعتقك هذا العتق ان  
عتقك عتقك باقراره وان لم يكن المحاط مع المالك  
لان قال له انت نظن او تري والصحيح لا يحتاج الى  
ايقاعه كسائر التصاريح انه لا يفهم منه غيره عند الإطلاق  
فلا يخرج لتقوية بالنية وان هزل جرد ما يقع العتق  
وان لم يقصد ايقاعه اما قصد التصريح لمنه فلا بد  
منه ليجوز العتق بلفظ العتق ولم يعرف معناه ثم شرع في  
القسم الثاني وهو الكناية بقوله **ويقع العتق ايضا**  
بلفظ **الكناية** وهو ما احتمل العتق وغيره كقولك  
ملك لي عليك اسلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لاخذ  
لي عليك انت سايب انت مولاي وكقوله قد كازلت  
ملكى او حكمتك اشعار ما تدرك بازالة الملك مع احتمال  
غيره ولذا كان قال المصنف **مع النية** اي لا بد من نية  
العتق وان احتقت بها قرينة احتملها غير العتق  
فلا بد من نية التمييز كما لا مسان في الصوم **تنبيه**  
يشترط ان ياتي بالنية قبل فاعده من لفظ الكناية  
كما مر وتكفي في الطلاق بالكناية ولو قال لعتقه يا حرة  
فكلمة كناية او لا وجهان مرجح امام انه كناية ويجب  
عليه ان المقري وهو الظاهر ومرجح القاضي والقائل انه